الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الاثنين
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثون

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.37
23 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/50/33 و A/50/361 و A/50/403)

١ - السيد باكستر (استراليا): قال إنه يرحب مع الارتياح بالنتائج التي حققتها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في عام ١٩٩٥. ووصف الاقتراح الداعي إلى حذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" بأنه سيمثل بخاصة أساسا لتطوير الميثاق. وقال إن الوفد الاسترالي يؤيد كذلك التوصية الداعية إلى فتح باب عضوية اللجنة الخاصة أمام جميع الدول الأعضاء. ووصف العمل الذي أنجزه وفد غواتيمالا بأنه عمل مثمر ككل باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبأنه أهم نتيجة لدورة اللجنة الخاصة المعقودة في عام ١٩٩٥.

٢ - وأضاف أن استراليا تابعت باهتمام كبير ما دار في الفريق العامل التابع للجنة الخاصة من مناقشات بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن وفدي استراليا وهولندا قدما في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥، وثيقة مشتركة أرفق بها استبيان بشأن تطبيق الجزاءات تم تعميمه على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وقد تلقيا بالفعل بعض الردود على ذلك الاستبيان.

٣ - وأوضح أنه يتعين عند النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات تحقيق التوازن المناسب بين ضرورة، من ناحية، تمكين مجلس الأمن من ممارسة أقصى قدر ممكن من المرونة في تقرير جزاءات وفرضها في مجالي صون السلام والأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى ضرورة الحد إلى أقصى قدر ممكن من الآثار الثانوية المترتبة على الجزاءات. وقد طرحت أثناء المناقشات مسائل مبدئية هامة تناولت مثلا ما إذا كان ينبغي إخضاع مجلس الأمن لقيود إجرائية لدى اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع أو ما إذا كان ينبغي أن تنص التدابير التي يتخذها المجلس على الحق في التعويض لفائدة الدول التي لحقت بها أضرار نتيجة الجزاءات.

٤ - ويرى الوفد الاسترالي أن الولاية الحالية للجنة الخاصة المتصلة بتطبيق أحكام الميثاق فيما يتعلق بالجزاءات، ينبغي ألا تتخذ أساسا لتسوية مسائل مبدئية من قبيل تلك المسائل المشار إليها. بل ينبغي أن يتركز النقاش حول مسائل عملية من قبيل ما يلي: ما هي طبيعة المشاكل التي تواجه الدول ولا سيما الدول المتضررة من نظم الجزاءات؟ وما هي احتمالات تحسين الاجراءات والممارسات النافذة بما يخفف من الصعوبات التي تواجه تلك الدول؟ وقد اتضح من مناقشات اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق والفريق العامل التابع للجنة السادسة أن مختلف نظم الجزاءات تسبب مشاكل لعدد معين من الدول. وتكمن المشكلة الرئيسية في انعدام الآليات المناسبة التي تساعد الدول على معالجة الآثار الاقتصادية الضارة المترتبة على تطبيق الجزاءات ضد دول أخرى تربطها بالدول المشار إليها علاقات اقتصادية وثيقة. وبالاضافة إلى ذلك أشارت

عدة وفود إلى مشاكل نقل المعلومات بين مجلس الأمن والدول المتضررة من الجزاءات بصفة خاصة. وثمة مشاكل أخرى ناشئة عن انعدام معايير تقييم الأضرار الاقتصادية المترتبة على تطبيق الجزاءات.

٥ - وقد تولى مجلس الأمن النظر في شواغل الدول المتضررة من الجزاءات بصفة خاصة كما يتضح ذلك من قيامه بتعديل اجراءاته لزيادة شفافية أعماله وتيسير الاتصال بينه وبين الدول المتضررة بصفة خاصة. وبالاضافة إلى ذلك، عدلت بعض المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، سياساتها تعديلا كبيرا لزيادة المساعدة المقدمة إلى الدول المتضررة بصفة خاصة. بيد أنه لا بد من الذهاب إلى أبعد من ذلك. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن هناك دولا ترى أنه ليس من العدل أن تتحمل ما تتحمله نتيجة نظم الجزاءات الملموسة التي ترمي في خاتمة المطاف إلى تأمين صون السلام والأمن الدوليين لفائدة الجميع. وهو ما يتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون وأن تشرع في الأخذ بإجراء يحول دون تحمل أي من الدول أضرارا ليس لها من مبرر. وينبغي للدول المتضررة بصفة خاصة أن تتلقى مزيدا من المعلومات خلال جميع مراحل عملية تطبيق الجزاءات (أي بدءا بإقرارها وانتهاء بتنقيحها) بغية تمكينها من مواجهة التغيرات في المبادلات التجارية الناشئة عن تطبيق نظم الجزاءات. وتحتاج هذه الدول إلى مزيد من المعلومات بشأن الطريقة التي يعتزم مجلس الأمن اتباعها في تطبيق الجزاءات وبشأن المساعدة التي يمكن تقديمها إليها والشكل الذي ستتخذه. وقد تتحسن الحالة إذا ما حسنت قنوات الاتصال بين الأمانة العامة والدول المتضررة بصفة خاصة.

٦ - ومضى يقول إن عدة وفود قد اقترحت إنشاء صندوق استئماني لتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة بصفة خاصة. ويبدي الوفد الاسترالي تحفظات شديدة في هذا الصدد لأسباب اقتصادية ومبدئية. فميثاق الأمم المتحدة لا يجيز إنشاء هذا الصندوق حيث أن المادة ٥٠ تنص فقط على حق الدول المتضررة بصفة خاصة في التشاور مع مجلس الأمن. بيد أن استراليا تتفهم الشواغل التي أعربت عنها الدول المتضررة بصفة خاصة. وينبغي بالتالي النظر في سبل بديلة لتحسين عمل الآليات القائمة بدل إنشاء آليات جديدة. ولم يطرح خلال المناقشات التي أجريت أي اقتراح يرضي الوفود المؤيدة لفكرة إنشاء ذلك الصندوق أو الوفود المعارضة لتلك الفكرة. والمشكلة الحقيقية المطروحة هي أن هناك دولا تتكبد أضرارا بسبب تطبيق الجزاءات. وينبغي لذلك مساعدتها فورا دون انتظار التوصل إلى توافق في الآراء بعيد الاحتمال بشأن مقترحات أكثر طموحا. ولن تترتب على ذلك الانتظار سوى زيادة التكاليف التي تتكبدها الدول المتضررة بصفة خاصة. وينبغي، علاوة على ذلك، ألا يغيب عن الأذهان أن هناك منتديات أخرى تعنى أيضا بأداء نظم الجزاءات في سياق أشمل، مما ينبغي معه تجنب الازدواجية ومما يتطلب بخاصة عدم توخي نهج متعارضة.

٧ - السيد باترونـاس (اليونان): قال إن بلده أحد أكثر البلدان تأثرا من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينبغي ايجاد حل يعالج، في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، مشاكل البلدان الثالثة المتضررة. ويتضمن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/50/361 مقترحات واقتراحات جديرة بأن ينظر فيها مليا. وأعرب عن تأييده بخاصة الأفكار المعرب عنها في ذلك التقرير فيما يتعلق برصد آثار الجزاءات

واحتمالات إنشاء إطار مؤقت لتطبيق الجزاءات وتعديل نظامها بما يراعي احتياجات البلدان الثالثة المتضررة. ومن الأهمية بمكان أيضا تقديم المساعدة الاقتصادية إلى المؤسسات المالية الدولية. وفي هذا الصدد، وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا واليونان لدى الأمم المتحدة (A/50/189-S/1995/402)، اقترحت جملة أمور منها التعجيل بإجراءات نظر اللجنة في طلبات نقل المساعدة الإنسانية وتوريدها، وتسهيل إمكانية قيام الشركات من البلدان المتضررة المعنية بتلبية طلبات المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم المعونة الإنسانية للبوسنة والهرسك ولجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتخصيص موارد مالية إضافية بغية القيام بمشاريع طويلة الأمد في مجال هياكل النقل الأساسية واتخاذ تدابير إضافية أو القيام بمشاريع للمساعدة الخاصة في جملة من المجالات منها الاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة والإمداد بالمياه والبيئة وزيادة تقديم المساعدات التقنية إلى المؤسسات المالية ودعم قدراتها التحليلية لإجراء تقديرات موضوعية لخسائر البلدان المتضررة وأثرها في موازين مدفوعاتها.

٨ - وأضاف أنه لا جدال في اتصال مسألة الجزاءات اتصالا مباشرا بعدم تطبيق قرارات مجلس الأمن كما هو الشأن مثلا في حالة قبرص. فهذه المشكلة كانت دوما قائمة ولكن لا بد من معالجتها دون إبطاء نظرا لتعاظم دور الأمم المتحدة في العلاقات الدولية.

٩ - ويولي الوفد اليوناني اهتماما كبيرا بالمبدأ الأساسي وهو مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وهو على اقتناع راسخ بأن على المجتمع الدولي أن يواصل جهوده المبذولة في هذا المنحى. ولقد أصدرت اليونان، تحقيقا لهذا الغرض، مؤخرا إعلانا سلمت فيه بالطابع الملزم للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية طبقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ثم أن اليونان صدقت على اتفاقية التوفيق والتحكيم التي أبرمت في ١٩٩٢ في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٠ - وأعرب عن تأييد اليونان للمقترح الذي قدمته غواتيمالا فيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق بين المنازعات التي تنشأ بين الدول. وهي تأسف لأن هذا المشروع يفتقر إلى أسس قانونية ملموسة تساعد على صياغة توصيات تقدم إلى لجنة التوفيق. وتتضمن الوثيقة A/50/403، من ناحية أخرى، تعليقا مفصلا وتوضيحا بشأن دائرة لتسوية المنازعات في مرحلة مبكرة التي اقترحت سيراليون انشاءها بغية تسهيل أعمال اللجنة.

١١ - السيد حميد (باكستان): قال إن تحقيق الأمم المتحدة لهدفها الأساسي، هدف صون السلام في العالم يظل مرهونا، في المقام الأول، بموقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق. وإذا لا تؤيد باكستان الفكرة الداعية إلى إدخال تعديلات كبيرة على الميثاق، فهي تدرك أن التحولات التي جدت في العالم في السنوات الأخيرة تتطلب إدخال بعض الإصلاحات على الميثاق طبقا للآليات المنصوص عليها في المادة ١٠٨. ونظرا للزيادة في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنه ينبغي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف،

وينبغي ألا يكون هناك أعضاء دائمون أو شبه دائمين جدد لأن ذلك يتنافى مع مبدأ تساوي الدول في السيادة. والوضع القائم حاليا المتمثل في وجود أعضاء دائمين إنما هو ضرب من عدم التكافؤ الذي ينبغي ألا تزداد حدته لتجنب ظهور مراكز جديدة تستأثر بالنفوذ والامتيازات في المنظمة.

١٢ - وتؤيد باكستان التعديل الذي اقترحت بولندا إدخاله على الميثاق وأوصت به اللجنة الخاصة لأغراض حذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧.

١٣ - وأعرب عن تأييد الوفد الباكستاني للتوصية التي قدمتها غواتيمالا إلى اللجنة الخاصة لعرض مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، على الجمعية العامة كيما ترفقه بمقرر أو قرار. وستشكل هذه القواعد النموذجية المرنة وغير الملزمة آلية جديدة لتسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية.

١٤ - وأعلن أن باكستان إحدى أشد البلدان تضررا من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي حالة عدم تقديم تعويضات إلى الدول المتضررة عن الخسائر التي تكبدتها فستجد هذه الدول صعوبات في تطبيق قرارات مجلس الأمن تطبيقا كاملا. ومع ذلك، يؤيد الوفد الباكستاني، فكرة النظر في كل حالة على حدة ليتسنى بذلك تحديد طبيعة المشاكل الاقتصادية الملموسة التي يواجهها كل بلد.

١٥ - وأضاف المتكلم أنه يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة الخاصة، والداعية إلى أن يفتح في المستقبل باب العضوية في هذه اللجنة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. بيد أنه لا يمكن قبول المقترح الداعي إلى اتخاذ قرارات اللجنة بالتوافق في الآراء لأن ذلك من شأنه أن يعطل أعمال الأمم المتحدة. ولقد كان هذا النظام أحد أسباب فشل عصبة الأمم التي عجزت عن اتخاذ تدابير فعالة لصون السلام والأمن الدوليين.

١٦ - واختتم كلته قائلا إنه ينبغي تشجيع سيادة القانون في إطار العلاقات الدولية مما يستدعي اللجوء بمزيد من التواتر إلى محكمة العدل الدولية كي يتسنى لها بذلك إصدار وتعميم فتاوى فيما يتعلق بالجوانب القانونية للمنازعات فيما بين الدول. أما الدول التي لم توافق بعد على اعتبار قرارات المحكمة قرارات ملزمة، فينبغي تشجيعها على أن تفعل ذلك.

١٧ - السيد عبد الحليم (الهند): أشار إلى الأهمية الخاصة التي أصبحت تكتسيها في فترة ما بعد الحرب الباردة مسألة مساعدة البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفقا للفصل السابع من الميثاق حيث أصبحت تلك الجزاءات تفرض بصفة متواترة ولفترات طويلة. فعمليات الحظر الاقتصادي والجزاءات التجارية تنشأ عنها، كما قد يلاحظ، آثار غير مرغوب فيها لدى الدول الثالثة ولا سيما البلدان النامية. وهناك بالاضافة إلى ذلك شكوك بشأن جدوى تسخير الجزاءات كأداة لخدمة السياسات. وينبغي لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك آثار الجزاءات في الدول الثالثة. وترى الهند أن على الأمم المتحدة

انتهاج سياسة عامة في هذا الشأن تقوم على الافتراضات الأساسية التالية: تمثل مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات التزاما قانونيا بموجب الميثاق، وينبغي اعتبارها بصفتها تلك جزءا لا يتجزأ من نظام الجزاءات؛ وينبغي للأمم المتحدة إيجاد الآليات المناسبة وتعبئة الموارد المالية لمواجهة ما تعاني منها البلدان الثالثة من آثار وتبعات بسبب تطبيق الجزاءات. فالمساعدة ينبغي تقديمها بصفة آلية بغية التحوط من آثار الجزاءات الاقتصادية وينبغي لمجلس الأمن إنشاء آلية تمويل لمساعدة الدول المتضررة تمول عن طريق تسديد أنصبة وتقديم تبرعات؛ وينبغي للأمم المتحدة أن تفي بالواجب الأساسي وهو إغاثة الدول المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب المادة ٥٠ من الميثاق؛ وينبغي إجراء مشاورات دورية بين الدول المتضررة ومجلس الأمن بغية النظر في الآثار الضارة التي تتكبدها تلك الدول بسبب الجزاءات. وينبغي لذلك أن تقيم على نحو كاف آثار الجزاءات قبل فرضها وأثناء تطبيقها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تحل المساعدة المقدمة من المؤسسات المالية الدولية والمصادر الثنائية وجهات مانحة أخرى محل المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة.

١٨ - وقال المتكلم إن التوفيق، شأنه في ذلك شأن المساعي الحميدة والوساطة، ينبغي أن يتسم بالمرونة وأن يتم على أساس طوعي. وأضاف أن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات الناشئة بين الدول سيضاف إلى الطرائق الاختيارية التي يمكن للدول أن تلجأ إليها لتسوية المنازعات. وينبغي زيادة توضيح المقترح الذي قدمته سيراليون بعنوان "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات في مرحلة مبكرة"، والذي ينص على إنشاء مجلس من الإداريين لتجنب تشتت الآليات المعنية بتسوية المنازعات. وينبغي كذلك تحديد ما إذا كان هذا المقترح سيشكل مساهمة أساسية في الأنشطة التي ما فتئت الأمم المتحدة تبذلها في هذا الصدد.

١٩ - ويعتبر وفد الهند أن مسألة حذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" في الميثاق مسألة هامة نظرا لأن هذه الدول تساهم بنشاط في المنظمة وتقيم علاقات ودية وثيقة مع الهند.

٢٠ - وأعرب عن ترحيب الهند، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة واللجنة الخاصة، مع الارتياح بالدعوة القائلة بضرورة فتح باب عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث ينبغي لجميع هيئات المنظومة أن تصبح أكثر شفافية وديمقراطية وذات قاعدة تمثيلية أوسع نطاقا. ويؤيد وفد الهند أيضا التوصية الداعية إلى أن تواصل اللجنة العمل بالتوافق في الآراء.

٢١ - السيد كوليك (أوكرانيا): قال إنه نظرا لأن الجزاءات المقررة وفقا للفصل السابع من الميثاق قد أصبحت تستخدم بمزيد من التواتر، فقد اكتسبت مشكلة آثارها الاقتصادية السلبية بعدا جديدا. وقد التزمت أوكرانيا دائما، بوصفها عضوا مسؤولا في المنظمة، بتطبيق الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن تطبيقا صارما ولكنها لا يسعها، في نفس الوقت، أن تقبل الوضع الحالي الذي أصبحت فيه أشد الجهات تضررا من الجزاءات هي الدول المجاورة أو الدول التي تقيم علاقات اقتصادية وثيقة مع الدولة المستهدفة بتلك الجزاءات. وينطوي ذلك على احتمال فقدان الثقة في مؤسسة الجزاءات.

٢٢ - وأضاف أن مسألة أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لعدد كبير من الدول. فالمادة ٥٠ من الميثاق لا تقدم أي حل في غياب آليات التنفيذ. ولا يكفي الإقرار بوجود المشكلة، بل ينبغي وضع مقترحات ملموسة. وتؤيد أوكرانيا، في هذا الصدد، المقترحات الداعية الى إنشاء آلية لتقديم المساعدة الى الدول الثالثة. ويمكن لهذه الآلية أن تشمل جملة أمور منها إجراء مشاورات تعقد بموجب المادة ٥٠ من الميثاق بين مجلس الأمن والدول الثالثة المحتمل تضررها؛ وإجراء تقييم أولي للجزاءات قبل فرضها وتقدير آثارها كي يتمكن مجلس الأمن بذلك من إكساب الجزاءات أكبر قدر ممكن من الفاعلية ضد الدولة المعنية وتقليل آثارها الثانوية الى أدنى حد؛ والنظر في كل حالة من الحالات في إمكانية منح استثناءات من نظام الجزاءات ما لم يؤد ذلك الى عكس الهدف المقصود؛ وتحليل الآثار المتوقعة في دول ثالثة. وإذا أمكن تنبيه واستشارة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات بشأنها بصفة مسبقة فإن هذا قد يساهم في إضفاء مزيد من الفاعلية على الجزاءات. وقد تدرج في هذه الآلية أفكار أخرى من قبيل تلك المتعلقة بأساليب العمل وقدرة الأمانة العامة ولجان الجزاءات مع مراعاة كامل مجموعة المشاكل المترتبة على فرض جزاءات.

٢٣ - وبالإضافة الى ذلك، يمكن للمؤسسات المالية الدولية الاضطلاع بمهمة مفيدة نظرا لما يتوافر لديها من موارد لتقديم المساعدة الى الدول المتضررة. وينبغي لهذه المؤسسات أن تنظر في إمكانية إقامة آلية لإيجاد الحلول لفائدة الدول الثالثة المتضررة، كما ينبغي لهذه الآلية أن تزود بنظام مشاورات وبتدابير موضوعية ذات طابع احتياطي كلما أمكن ذلك. ومن التدابير الجديرة بأن ينظر فيها فتح اعتمادات ترصدها المؤسسات المالية الدولية وتعجيل إجراءات الحصول على الائتمانات التعويضية وزيادة المبالغ المخصصة لتمويل القروض والائتمانات القائمة أو تعجيل تسديدها واستخدام آليات تنسيق.

٢٤ - وترى أوكرانيا أن حماية المصالح الاقتصادية للدول الثالثة تتطلب إيلاء اهتمام خاص للمقترحات الداعية الى تعبئة إمكانيات أخرى، ولا سيما تلك التي لا تستلزم دفع المجتمع الدولي للمانحين المزيد من الأموال. ومن هذه الإمكانيات إقامة نظام أفضليات تجارية خاصة ومؤقتة وتوزيع نسبة من حصص التوريد المخصصة للدولة المستهدفة بالجزاءات على الدول المتضررة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية. وربما كان فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق عاملا يفضي الى الشروع في إجراء مشاورات بين الدول المعنية والسلطات الدولية بشأن الوسائل الممكنة لتطبيق التدابير المشار اليها آنفا.

٢٥ - وأوضح أن الأمر يتعلق بمسألة معقدة وأن تسويتها الفعلية ستثبت التزام الدول باحترام مبادئ الميثاق، مما سيعزز سلطة المنظمة. وتؤيد أوكرانيا الرأي القائل بأن الوقت قد حان لحذف الأحكام المتصلة في الميثاق بـ "الدول المعادية" وهي ترحب مع الارتياح بالتوصية التي أصدرتها اللجنة الخاصة في هذا الصدد.

٢٦ - وترحب أوكرانيا أيضا بإنجاز الأعمال المتصلة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات الناشئة بين الدول. فالأمر يتعلق بصك مرن غير ملزم وفعال ويتعلق بإضافة مفيدة الى الترتيبات القائمة.

٢٧ - وأعرب عن تأييد أوكرانيا التام لفكرة تحويل اللجنة الخاصة الى هيئة مفتوح باب العضوية فيها مما سيسمح بالاستفادة على نحو أفضل من عملية إيجاد الحلول للمسائل المشمولة بولايتها.

٢٨ - السيد ترك (سلوفينيا): قال إن اللجنة الخاصة أنجزت أعمالها المتصلة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات الناشئة بين الدول. ووصف المشروع بأنه يبقي على المرونة اللازمة لكل وسيلة تعتمد على فكرة التسوية الودية. وبعد أن أشار المتكلم الى بعض المميزات الرئيسية للمشروع، ولا سيما المواد ٧ و ٢٠ الى ٢٤ و ٢٧ و ٢٨، قال إن سلوفينيا تؤيد توصية اللجنة الخاصة وتعرب عن أملها في أن يعطي ذلك قوة دافعة جديدة لتسوية المنازعات بهذه الوسيلة التي لم تحظ حتى الآن إلا باهتمام ضئيل.

٢٩ - وينبغي أن يدرس على نحو أعمق المقترح الذي قدمته سيراليون بشأن "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات في مرحلة مبكرة" حيث من الواضح أن الوقاية من المنازعات مسألة في غاية الأهمية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة لم تبذل جهودا كافية في مجال منع المنازعات وإيجاد تسوية سلمية للحالات التي قد تمس الرفاه العام للدول أو العلاقات الودية فيما بينها. ولا يعزى ذلك الى قصور في أهلية الجمعية العامة حيث أن المادة ١٤ من الميثاق تنص، على النقيض من ذلك، على أن الجمعية العامة بإمكانها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي حالة مهما كان منشؤها بالوسائل السلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاه العام وقد يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول. وغالبا ما تسيئ الدول الأعضاء تقدير حالات المنازعات الناشئة وتحجم عن معالجتها لأسباب تراها ملائمة لها على المدى القصير. وكثيرا ما تنطوي هذه الحالات أيضا على أمور ترى الحكومة المعنية أنها تمثل مسألة تدخل في صميم اختصاصاتها الداخلية. وهذه الجوانب هامة حيث أن الإقرار بوجود منازعة يتطلب الاعتراف بها بصفتها تلك حتى وإن تعلق الأمر بمنازعة بسيطة ويتطلب من الدولة أو الدول المعنية أن تبدي حدا أدنى من الاهتمام بقبول مبادرة من جانب الأمم المتحدة.

٣٠ - وأضاف أنه مراعاة لهذه المشاكل، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تنظر في إمكانية استخدام الآلية القائمة أو آليات جديدة بما في ذلك الهيئات الفرعية المنشأة طبقا للمادة ٢٠ من الميثاق لتسهيل النظر في أي حالة تقع في إطار المادة ١٤ من الميثاق. ومن المأمول فيه أن تساعد المناقشات بشأن الدبلوماسية الوقائية على تمييز ما يمكن تحقيقه على مستوى الممارسة العملية. ومن المؤسف أننا ما زلنا نراوح اليوم نفس مكاننا في عام ١٩٩٣. فقراءة سريعة للمقترح تكفي لكي نستخلص أن إقامة آلية مرضية لا تكرر المهام تتطلب بالضرورة بذل الكثير. ويتطلب ذلك في المقام الأول مراعاة الطابع السياسي للمادة ١٤، إذ يبدو أن التصدي لهذا النوع من الحالات تناسبه المساعي

الحميدة والوساطة وتوصيات الجمعية العامة. وينبغي ثانيا أن ترتبط الآليات المؤسسية التي تعالج هذا النوع من الحالات بالجمعية العامة. وهو ما سييسر تجنب الازدواجية. وينبغي بطبيعة الحال أن تحترم دائما أحكام المادة ١٢. ووفد سلوفينيا مستعد للمشاركة في إنشاء دائرة تسوية المنازعات هذه.

٣١ - وأوضح أن موضوع الآثار المترتبة على الجزاءات المطبقة بموجب الفصل السابع من الميثاق يجري النظر فيه في فريقين عاملين مختلفين مما قد يكون مدعاة للقلق. ومن الأهمية بمكان، من ناحية أخرى، أن يركز كلا الفريقين على التحسينات العملية التي يمكن إدخالها على منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - ومضى يقول وقد تتمثل إحدى هذه التحسينات في أن تقوم الأمانة العامة، قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بفرض جزاءات بإعداد تقييم لآثاره على الدول الثالثة. وهو ما سيساعد مجلس الأمن على اتخاذ قرارات استنادا الى أسس صحيحة. ومن المرجح أن تترك الآثار الحقيقية المترتبة على جزاءات تتخذ بهذه الطريقة أثرا أكبر في سلوك الدولة المستهدفة في حين ستتقلص الآثار السلبية التي تقع على الدول الثالثة. ولذا قد يفيد إنشاء "مركز تنسيق" حسبما اقترحت فرنسا منذ بضعة أيام.

٣٣ - وتابع كلمته قائلا ومن أهم نتائج الدورة الأخيرة للجنة الخاصة التوصية الداعية الى أن تحذف من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام المتعلقة بـ "الدول المعادية". وتأمل سلوفينيا في أن تقبل هذه التوصية في أعمال إصلاح مجلس الأمن وأن يتيح ذلك فرصة سانحة لإجراء التنقيح اللازم في الميثاق.

٣٤ - وينبغي التحلي بروح المسؤولية في إصلاح الميثاق دون أفكار مسبقة. ومن الأحكام التي فات أوانها الأحكام المتصلة بمجلس الوصاية التي ينبغي حذفها أيضا. وإذا ما ظهرت في المستقبل حالات تتطلب من الأمم المتحدة مشاركة تماثل مشاركتها في مجلس وصاية دولية، فسيتعين النظر في كل حالة على حدة.

٣٥ - وينبغي، من ناحية أخرى، النظر في مقترح مالطة المتصل بإنشاء مجلس وصاية للتراث الإنساني المشترك الذي تختلف طبيعته عن مجلس الوصاية الأصلي للأمم المتحدة. وسيتعين إنشاء جهاز رئيسي جديد للأمم المتحدة يمكن أن تطلق عليه تسمية مماثلة لتسمية مجلس الوصاية، ولكن بصلاحيات ووظائف جديدة.

٣٦ - وفي الختام وصف المقترح الداعي الى تحويل اللجنة الخاصة الى لجنة مفتوح باب العضوية فيها بأنه مقترح مناسب ومعقول. وقال إن الوفد السلوفيني ظل منذ الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة أحد الوفود الداعية الى هذا التحول، ويسره أن يرى هذا التغيير وقد تحقق.

٣٧ - السيد سيراجيف (بيلاروس): أعرب عن الارتياح إذ لاحظ أن الأمم المتحدة تؤكد حقها في أن تعمل كأداة عالمية لتسوية المشاكل العالمية. وقد أثبتت الأحداث الدولية أيضا الحاجة الى تحسين فعالية أنشطة

حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول. ويتعين لهذا السبب أن تتوخى اللجنة الخاصة نُهجا مرنة جديدة تساعد الأمم المتحدة على أداء دورها الحاسم في هذا المجال.

٣٨ - وقال إن بيلاروس تسلم بأن مشكلة الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة في الدول الثالثة بسبب الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تتسم بالاستعجال. ويتزايد كل سنة عدد البلدان التي تتحمل أعباء اقتصادية لا تطاق. ولا ريب في أن إنشاء آلية دائمة سيشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها مما سيعزز بالتالي الاستقرار الدولي. ونظرا لتعقد وجسامة هذه الآثار السلبية، يتعين معالجة المسألة بتوخي نهج شامل وإجراء تحليل نزيه للمقترحات المتصلة بتطبيق الجزاءات. وللمشكلة أيضا بُعد سياسي لأنها تعرقل تطور العلاقات الدولية وتحول دون اكتساب الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن فاعلية متزايدة. وفيما يتعلق بنظام الجزاءات، على مجلس الأمن أن يبدي مزيدا من المرونة في الاضطلاع بولايته. ولا بد من تهيئة الظروف التي تساعد المجلس على العمل بفعالية وكفاءة في مجالي حفظ السلام والأمن الدوليين. وينبغي، في نفس الوقت، للآلية الدائمة أن تتنبأ بما قد يترتب على إجراءاتها من آثار اقتصادية سلبية محتملة. وينبغي إجراء هذا التحليل قبل اتخاذ أي قرار بفرض جزاءات.

٣٩ - وترى بيلاروس ضرورة وضع إجراء واضح للتشاور قبل فرض الجزاءات وبعده. وآلية التشاور هذه من شأنها أيضا أن تضطلع بمهمة وقائية. وينبغي الاهتمام أيضا بالأفكار الداعية الى تعزيز المؤسسات المالية الدولية وإعداد منهجية موحدة لتقييم الأضرار وإمكانية تقديم المساعدة عن طريق دول ثالثة. وتؤيد بيلاروس ما أعرب عنه في اللجنة السادسة من أفكار تدعو الى البحث عن سبل التعويض عن الأضرار المتكبدة بما يمكن الدول الثالثة من الحصول حتى قبل فرض الجزاءات، على ضمانات بشأن نوع وحجم المساعدة التي قد تتلقاها. وينبغي أيضا استكشاف إمكانية الاستفادة من المساعدة الثنائية لتلقي تعويض جزئي.

٤٠ - وتابع كلمته قائلا إنه ينبغي تأييد الفكرة الداعية الى تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لأغراض حفظ السلام والأمن الدوليين. ونظرا لوجود عدد كبير من المنازعات في جميع أنحاء العالم وما يتوافر من موارد محدودة لدى الأمم المتحدة، فإن المنظمات الإقليمية تضطلع بدور هام في مجال الدبلوماسية الوقائية وإحلال السلام وحفظه. وتتوافر لهذه المنظمات، لأسباب جغرافية، معلومات أشمل بشأن أبرز أسباب المنازعات ومميزاتها كما تتوافر لها إمكانيات أكبر لتسويتها في مرحلة مبكرة. وينبغي أن يقوم هذا التعاون على أساس التكامل وطبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. وينبغي مراعاة الصلاحيات التقديرية العامة لمجلس الأمن والمميزات الخاصة للمنظمات والترتيبات الإقليمية وجدوى استخدامها في حالة معينة.

٤١ - وأثنى المتكلم على مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات الناشئة بين الدول. وقال إن اعتماده سيساعد على أن تستخدم على نحو أكمل إمكانيات الأمم المتحدة التي هي أنسب منتدى لتطبيق هذا الإجراء. وتؤيد بيلاروس التوصية التي تدعو الجمعية العامة الى اعتماد هذا المشروع.

٤٢ - وتؤيد بيلاروس الشروع في العمل بالإجراء الوارد في المادة ١٠٨ من الميثاق لكي تحذف من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ الأحكام التي تشير الى "الدول المعادية" حيث أن الأمر أصبح يتعلق بمفهوم فات أوانه.

٤٣ - وهي تؤيد أيضا الفكرة الداعية الى تحويل اللجنة الخاصة الى هيئة مفتوح باب العضوية فيها على أن يكون مفهوما أن أعمالها سيضطلع بها وفق مبدأ التوافق في الآراء.

٤٤ - واختتم كلمته قائلا إن العلاقات الدولية قد بلغت مستوى جديدا مما يشجع على تحسين الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في مجالي حفظ السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات فيما بينا لدول. وسيتعين لذلك أن تستخدم بمزيد من الكفاءة جميع الإمكانيات التي يتيحها الميثاق وزيادة تحقيق التعاون الدولي.

٤٥ - السيد بوليتي (إيطاليا): قال، في معرض إشارته الى مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، إنه يشارك تماما الآراء التي أعرب عنها ممثل اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي ويوافق على أنه ينبغي القيام بكل ما يمكن للبحث عن حلول منصفة وعملية للمشاكل التي تواجهها الدول المتضررة مباشرة من فرض الجزاءات. وفي هذا الصدد، يقترح مشروع القرار المقدم من الاتحاد الأوروبي إيجاد آليات ووسائل من شأنها توفير حل ملموس للمشكلة.

٤٦ - وفيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، قال إنه يؤيد الاقتراح الداعي الى أن توافق الجمعية العامة في دورتها الحالية على نص القواعد النموذجية. وستمثل القواعد النموذجية أداة قيمة للدول في إطار إجراءات المصالحة بغية تسوية المنازعات القانونية والسياسية. كما قال المتحدث أنه يترقب مع الاهتمام إجراء دراسة متعمقة لاقتراح إنشاء دائرة لتسوية المنازعات، ورحب مع الارتياح بالملاحظات والإيضاحات المفصلة التي قدمها مؤخرا وفد سيراليون فيما يتعلق بهذا الاقتراح.

٤٧ - واستطرد قائلا إن في الفقرة ٦٥ من التقرير ترد توصية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار يتعلق بحذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة. وسيرسي اعتماد هذا القرار الأسس لإجراء تعديل سريع للميثاق يسمح بحذف الأحكام التي فات أوانها تماما. وفي هذا الصدد، يشارك المتحدث الرأي الذي أعرب عنه مؤخرا ممثل البرتغال بأنه لا ينبغي تأجيل حذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" لحين إجراء تعديل شامل لميثاق الأمم المتحدة.

٤٨ - وفي الختام، رحب مع الارتياح بالتوصية التي مؤداها أن يصبح باب عضوية اللجنة الخاصة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تستمر في العمل على أساس التوافق في الآراء. وتؤيد إيطاليا، وهي عضو في اللجنة الخاصة منذ إنشائها في عام ١٩٧٥، تأييدا تاما تعميم الديمقراطية داخل

الأمم المتحدة، ويمثل فتح باب عضوية اللجنة تقدما في هذا الاتجاه. ولا شك في أن المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في أعمال اللجنة ومداولاتها ستساهم في تحسين كيفية قيام اللجنة بمهامها.

٤٩ - السيدة كويتو (كوبا): قالت، في معرض إشارتها الى موضوع تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنه ينبغي مواصلة النظر في هذه المسألة ومنحها الأولوية إذ أن غياب قواعد قانونية يحول دون استجابة المنظمة بشكل فعال للشواغل التي تقلق بحق عددا متزايدا من الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ويوافق وفدها على أنه من الضروري البحث عن حل عملي ومنصف للمشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول الثالثة نتيجة فرض مجلس الأمن تدابير وقائية أو جبرية. ولذلك من الضروري إنشاء آلية مناسبة وعملية وفعالة تتماشى مع مبدأي سيادة الدول وموافقتها ولا تخضع لأي نوع من أنواع الشروط.

٥٠ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، قالت إن كوبا قد دأبت على تفضيل المفاوضات المباشرة، مع أنها لا تقلل من الأهمية أو الفاعلية التي أظهرتها آليات أخرى قائمة في إطار القانون الدولي في ظل ظروف محددة. وفي هذا الصدد، أضافت أن "مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول" قد يصبح وثيقة هامة ما لم يتخذ طابع الارتباط وعلى أن يستند الى مبدأ موافقة الدول. وينبغي أن ترد هذه الشروط في القرار بغية الاعتماد الرسمي لمشروع القواعد النموذجية، الذي يمكن إدراجه كمرفق لـ "كتيب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية". وبالرغم من أن الاقتراح المتعلق بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات في مرحلة مبكرة يمثل تقدما في أعمال ومداولات اللجنة السادسة المتعلقة بهذا الموضوع، فينبغي دراسته بتعمق مع مراعاة المبادئ الأساسية لاحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وموافقتها.

٥١ - وفيما يتعلق بعضوية اللجنة الخاصة، أعربت عن تأييد كوبا مشاركة جميع الدول في أعمال اللجنة مشاركة كاملة، إذ تعتبر أن كلا من ميثاق وأعمال المنظمة يمثلان تراثا مشتركا بين جميع الدول الأعضاء.

٥٢ - واختتمت المتحدثة كلمتها مشيرة الى ضرورة تقديم حلول جديدة لمواجهة التحديات الحالية قبل النظر في مسألة ترشيد أعمال اللجنة الخاصة ودوراتها، بالرغم من أن للشواغل المالية التي دفعت بعض الوفود الى تأييد مسألة الترشيد ما يبررها.

٥٣ - السيدة فيرناندير دي غورمندي (الأرجنتين): قالت إن العمل الفعال الذي اضطلعت به اللجنة الخاصة فيما يتعلق بموضوعين بالغي التعقيد من الناحية الفنية والسياسية وذلك في غضون أسبوعين فقط، يثبت أن اقتراح تقصير مدة دورة اللجنة يستند الى أساس صحيح.

٥٤ - وأعربت عن ارتياحها لإنجاز قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وقالت إنها تأمل في أن تجرى الموافقة على هذه المبادرة عن طريق اتخاذ قرار.

٥٥ - وأضافت أن اللجنة الخاصة قد تمكنت، في أعقاب إجراء مفاوضات حساسة، من تقديم توصية بحذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أيدت الأرجنتين بنشاط حذف تلك الأحكام التي فات أوانها وتأمل في أن تعتمد توصية اللجنة الخاصة، التي يقترح فيها إيجاد حل متوازن لحذف تلك الأحكام مستقبلا، وذلك بتوافق الآراء في اللجنة السادسة.

٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، أعربت عن أملها في أن تسفر مناقشات فريق العمل عن اتخاذ تدابير ملموسة ترد في قرار.

٥٧ - وفي الختام، رأت المتحدثة أن المواضيع التي تتناولها اللجنة الخاصة تهم بطبيعتها جميع الدول الأعضاء التي ينبغي أن تتمكن من المشاركة، في ظل ظروف متساوية، ليس في المناقشات فحسب بل أيضا في اتخاذ القرارات. ولذلك تأمل في أن يفتح خلال الدورة الحالية باب عضوية اللجنة الخاصة أخيرا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون أية استثناءات ودون استبعاد أية منها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥